مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 01 السنة: 2021 ص- ص: 40- 67

أحكام العدة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

The provisions of the kit between Islamic jurisprudence and the Algerian family law

هشام ذبيح، ، المركز الجامعي سي الحواس – بريكة– ،(الجزائر)،hichamdebih@cu-barika.dz

تاريخ إرسال المقال:27 /10/ 2020 تاريخ قبول المقال: 2020/12/14

الملخص:

سيتم من خلال هذه الورقة البحثية بيان الإطار المفاهيمي للعدة وأحكامها القانونية والشرعية باعتبارها موضوعاً من مواضيع آثار الفرقة بين الزوجين، ولما له علاقة مباشرة بالنسب، فهو ذو أهمية بالغة لحماية الأسرة من اختلاط الأنساب، إذ الأسرة اللبنة الأساسية لبناء المجتمع، والتي لابد أن تحاط بكل سبل الحماية، وخاصة مع الحملات العدائية في الآونة الأخيرة على الأسرة المسلمة في الكثير من دول العالم، كما أن المجتمعات الغربية تعاني اليوم من مشكل اختلاط النسب لعدم الأخذ بأحكام العدة، يدفع بنا بالبحث في هذا الموضوع لأهميته وخطورته.

الكلمات المفتاحية: نسب، عدة، قانون، فقه

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 01 السنة: 2021 ص- ص: 40- 67

Abstract:

Through This research paper, the conceptual framework of the kit and its legal and legal provisions will be explained as a topic of the effects of division between spouses, and as it has a direct relationship to lineage, it is of great importance to protect the family from the mixing of lineages, as the family is the basic building block of society, which must be surrounded by all Means of protection, especially with the recent hostile campaigns against the Muslim family in many countries of the world, and Western societies today suffer from the problem of mixing descent for not taking into account the provisions of the waiting .period

Key words : genealogy + several + law + jurisprudence

مقدمة:

إن الفرقة بين الزوجين سواء أكانت بطلاق أم بفسخ أم بانفساخ لا تنتهي العلاقة الزوجية بصورة كاملة، وإنما تظل لهذه العلاقة بالفرقة بعض آثار النكاح لمدة من الوقت، وهي آثار تعكس مبلغ أهمية الزواج في الإسلام ومبلغ الحرس على استمرار النسل الصحيح، وما يجب للزوجين إذا تفرقا من حقوق متبادلة بينهما.

وتعتبر العدة الشرعية من آثار الطلاق التي لابد على الزوجة أن تلتزم بها متى حصلت الفرقة بينها وبين زوجها، سواء بالطلاق أو وفاة زوجها،وهذا تحوطا لبراءة رحم الزوجة من ماء زوجها الأول، وهي المهلة التي أوجبها الشرع والقانون، وإن تزوجت قبل ذلك تكون قد خالفت الشرع والقانون، ونظراً لأهمية هذا الموضوع في الجانب الأسري وحساسيته كانت الرغبة في الكتابة فيه والتعريف بأهم أحكامه، وتوضيح بعض الإشكالات المتعلقة به والتي تظهر على مستوى المحاكم، ومعالجتها وإيجاد حلول لها.

والإشكالية التي تتمحور حولها الورقة البحثية: **فيما تتمثل أحكام العدة من خلال قانون الأسرة الجزائري وأحكام الفقه الإسلامي؟**

وسيتم معالجة الإشكالية باعتماد المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم العدة

المبحث الثاني: أحكام العدة

المبحث الأول: مفهوم العدة

تعتبر العدة من آثار فك الرابطة الزوجية سواء أكان بالتطليق أم الخلع أم بغيرهما من طرق فك الرابطة الزوجية الأخرى، والعدة ما شرعت إلا حفظاً لاختلاط الأنساب، وسيتم ذكرها في هذا المبحث بالتعريف بها وذكر أحكامها وأهم الإشكالات القانونية الواردة فيها.

المطلب الأول: التعريف بالعدة

تعتبر العدة أثر من آثار الطلاق، وهو حق للزوجة لا يحق إسقاطه، لما فيه من حكم عديدة في تشريعه، فلا يحق للزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها أن تتزوج وهي في فترة عدتها، صوناً لاختلاط الأنساب وبراءة رحم الزوجة من ماء زوجها الأول، فمن خلال هذا المطلب سنعرف معنى العدة وحكمة تشريعها، ثم نختم المطلب بأنواع العدة وفق ما هو موضح أدناه.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

-**العدة لغةً:** العِدَّةُ مِقْدَارُ مَا يُعَدُ ومَبلَغُهُ، وَعِدَةُ المُطَلَّقَةِ والمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا: هِي مُدَّةٌ حَدَدهَا الشَّرْعُ، تَقْضِيهَا المَرْأَةُ دُونَ زَوَاج بَعْدَ طَلاَقِهَا، أَو وَفَاةِ زَوْجِهَا عَنْهَا[1].

-**إصطلاحاً:** تربص يلزم المرأة عند الفرقة من نكاح صحيح متأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة أو الموت، أو بعد وطئٍ بشبهة أو نكاح فاسد، فإذا حصلت الفرقة بأي سبب من الأسباب، فلا يحل للمرأة أن تتزوج إلا بعد أن ينتهي الأجل الذي حدده الشارع لانتظارها[2].

فإذا حصلت الفرقة بأي سبب من الأسباب وليكن التطليق أو الخلع فلا يحل للمرأة أن تتزوج حتى ينتهي أجل العدة المحدد شرعاً صوناً لاختلاط الأنساب.

-**قانوناً:** بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري[3] لا نجد تعريفاً للعدة، وإنما نجده قد عالج أحكام العدة في الفصل الثاني تحت عنوان آثار الطلاق وتحته مسمية العدة، وذلك من المادة 58 إلى المادة 61 منه.

ومن الاجتهادات القضائية التي أقرت بوجوب العدة للمرأة، ما جاء في قرار المحكمة العليا والذي اعتبر العدة من النظام العام، حيث جاء في نص القرار: "لا طلاق دون عدة ودون نفقة عنها، مادامت من النظام العام"[4].

---

[1] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. ط: 4؛ مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص 587.

[2] أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام. د. ط؛ الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص 209.

[3] قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984 والمتضمن: قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005 (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 15، السنة 42، 27 فبراير 2005).

[4] قرار رقم 358348، بتاريخ 2006/07/12، صادر عن المحكمة العليا غ ش أ، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، لسنة 2006، ص 449.

الفرع الثاني: حكم العدة وحكمة تشريعها

العدة تعد أثراً من آثار فك الرابطة الزوجية، لديها حكمها الشرعي وأدلة مشروعيتها، كما أنها أيضاً من خلالها يتم الحفاظ على النسب، كونها شرعت لمقاصد شرعية، ففيما يتمثل الحكم الشرعي للعدة وماهو المقصد الشرعي من تشريعها؟.

أولا: حكم العدة؛ العدة واجبة شرعاً، وثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع، ومن أدلة مشروعيتها ووجوبها مايلي:

1-من الكتاب:

هناك الكثير من آيات القرآن الكريم تحث على وجوب العدة للمرأة، سواء مطلقة أم متوفى عنها زوجها أم فسخ زواجها لسبب معين، ومن الآيات ما يلي:

-قوله تعالى:﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ... ٢٢٨﴾ [البقرة: 228]، أي أن المرأة المطلقة البالغ تعتد بثلاثة أقراء.

-وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ...٢٣٤﴾ [البقرة: 234]، أي أن المرأة التي توفي زوجها فلا يحل لها الزواج حتى تنتهي عدتها وهي أربعة أشهر وعشرة أيام.

- وقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ...٤﴾ [الطلاق: 4] والنساء المطلقات اللاتي انقطع عنهنَّ دم الحيض؛ لكبر سنهنَّ، إن شككتم فلم تدروا ما الحكم فيهنَّ؟ فعدَّتهنَّ ثلاثة أشهر، والصغيرات اللاتي لم يحضن، فعدتهن ثلاثة أشهر كذلك.

وهذه الآيات تدل على وجوب العدة للمرأة، إذ لا يحل لها الزواج إلا بعد إنتهاء فترة عدتها.

2-من السنة:

قال الرسول ρ:(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا)[1].

-عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، طلق إمرأة له وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ρأن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنه حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى

[1] أخرجه: الحميدي ابن أبي نصر ت 488هـ، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: علي حسين البواب، ج 4، ط: 2؛ دار ابن حزم، بيروت، 2002، باب المتفق عليه من مسند أم المؤمنين أم حبيبة، ص 248، رقم الحديث(3480).

تطهر، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق بها الناس..."[1].

3-الإجماع:

أجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة، وإنما إختلفوا في أنواع منها، وأجمعوا على أن قبل المسيس لا عدة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ٤٩﴾ [الأحزاب: 49] ، ولأن العدة تجب لبراءة الرحم وقد تيقنت هنا[2].

-قانوناً: بالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة الجزائري وبالضبط من المادة 58 إلى المادة 61 نجد موقفه تجاه حكم العدة، إذ أنه أخذ بما جاءت به الشريعة الإسلامية من وجوب العدة للمرأة، سواء من عدة الطلاق أم الوفاة أم الحمل، وسيتم تفصيل ذلك أدناه.

ثانيا: حكمة تشريع العدة

لقد شرع الله سبحانه وتعالى عدة المرأة لحكم كثيرة، والعدة حق للزوجة وهو احترامها واستحقاقها للنفقة والسكنى مادامت في العدة، وحق للزوج وهو اتساع زمن الرجعة له، وحق للولد وهو الإحتياط في ثبوت نسبه، وحق الله تعالى وهو امتثال أمره وطلب مرضاته.

ويترتب على هذا أنه لا يسوغ للزوجة إسقاطها إذا ما سولت لها نفسها ذلك، لأن حق الله لا يملك أحد إسقاطه، كذلك لا يجوز للزوج أن يتنازل عنها، لأنها ليس حقاً خالصاً له.

وكذلك من حكم تشريع العدة التأكد من عدم حملها من زوجها الذي فارقها، فلو لم تجب العدة مع احتمال حملها من زوجها الذي فارقها، فإنها قد تتزوج قبل أن تضع حملها فيطؤها زوجها الجديد وهي حامل من زوجها الأول فيكون ساقياً ماؤه زرع غيره، وقد نهى الرسول ρعن ذلك فقال " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسقين ماؤه ولد غيره" [3]، وإذا جاءت بولد في هذه الحالة فإن نسب الولد يضيع

[1] أخرجه: ابن حجر العسقلاني ت 852هـ، تغلق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، ج 4، ط: 1؛ المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ، باب من قال لإمرأته أنت علي حرام، ص 438، رقم الحديث(5264).

[2] محمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2، د. ط، دار الفكر، بيروت، 1417هـ، ص 173.

[3] أخرجه: إسماعيل بن محمد التميمي الإصبهاني ت 535هـ، الترغيب والتهريب، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، ج 1، ط: 1؛ دار الحديث، القاهرة، 1993، ص 78، رقم الحديث (29).

لوجود الشك والاشتباه في نسبه إلى الزوج الأول أو إلى الزوج الثاني، فيضيع الولد لعدم المربي، فوجبت العدة ليعلم بها فراغ الرحم وعدم شغلها بالحمل، فلا تقع هذه العواقب الوخيمة[1].

ونُلَخِص حكمة تشريع العدة في النقاط التالية:

-تعرف براءة الرحم من الحمل، على وجه يحفظ الأنساب ويمنع اختلاطها.

-التنويه بعظم شأن الزواج والاعتراف بخطره، فلا ينحل إلا بانتظار مدة يعلم بها انحلاله.

-إعطاء الزوج فرصة المراجعة، إذ لعله يندم بعد أن تهدأ ثائرته ويراجع نفسه، ويندم على تسرعه بالطلاق فيراجع زوجته بلا عقد ولا مهر إن كان قد طلقها رجعياً وعدتها لا تزال باقية، أو يعيدها إلى عصمته بعقد ومهر جديدين وهي في العدة إن كان قد طلقها طلقة بائنة وليس ذلك لأحد غيره، أما بعد العدة فهو والأجنبي سواء في طلب الزواج منها وربما فضلت الأجنبي عليه.

- إظهار التأثر لفقد الزوج بالإمتناع عن الزينة والتجمل مدة أربعة أشهر وعشرة أيام حتى تبرأ النفس من كآبة الحزن، وقطعاً للألسنة من الخوض في حق الزوجة إذا تهافت عليها الأزواج في من توفي عنها زوجها[2].

الفرع الثالث: أنواع عدة النساء

العدة على ثلاثة أنواع وهي كالآتي:

-**النوع الأول: العدة بالإقراء؛** تلتزم به المطلقة المدخول بها أو المختلي بها خلوة صحيحة سواء أكان الطلاق رجعياً أم بائناً وكانت غير حامل، ومن ذوات الحيض ومقداره ثلاثة قروء لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ... ٢٢٨﴾ [البقرة: 228] واختلف الفقهاء في تفسير القرء، ففسره الحنفية والحنابلة بالحيض، وعليه فلا تنتهي عدتها إلا بإنتهاء الحيضة الثالثة، ومعنى ذلك أنه لو فارقها وهي حائض فلا تحسب تلك الحيضة من الثلاث؛ لأنها جزء حيضة وليست حيضة كاملة، ولا تنتهي عدتها إلا بعد ثلاث حيضات بعد الحيضة التي طلقها أثناءها[3].

[1] نبيل صقر، قانون الأسرة نصاً وفقهاً وتطبيقاً، د. ط؛ دار الهدى: الجزائر، د. ت، ص 223.

[2] أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 210-211.

[3] محمد بن عبد الله التمرتاشي، تنوير الأبصار، ج3، د. ط؛ دار الفكر، بيروت، 1995، ص 555.

وأقل مدة تصدق فيها المرأة ستون يوماً، لأن أقصى مدة للحيض عشرة أيام، وأقل مدة للطهر خمسة عشر يوماً، فثلاث حيضات بثلاثين يوماً يتخللها طهران بثلاثين يوماً، فيكون مجموع أيام العدة ستين يوماً، وغير الحنفية فسر القرء بالطهر.

ويلحق بالمطلقة، من طريق دلالة النص، من فرق بينها وبين زوجها بغير الطلاق كما في الفرقة بسبب خيار البلوغ وعدم الكفاءة أو بسبب الردة أو الإباء عن الإسلام، وكالفرقة بعد الدخول في نكاح فاسد، أو بسبب شبهة كالمزفوفة إلى غير زوجها، فهذه كلها في معنى الطلاق من حيث وجوب العدة، فإن من مقاصدها تعرف براءة الرحم.

-**قانوناً:** نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 58 منه على أن المرأة التي تعتد بالقرء هي المرأة المدخول بها غير الحامل، وعدتها ثلاثة قروء حيث نصت المادة على أنه (تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء...).

واشترط القانون في عدة المطلقة أن تكون مدخولاً بها، فإذا لم يكن الزوج المطلق قد دخل بزوجته فلا تجب عليها العدة، كما بيَّنت المادة أن عدة المرأة المدخول بها ثلاثة قروء إذا كانت من اللاتي يحضن[1]، وهذا يفهم من الفقرة الثانية من المادة 58 والتي نصت (... واليائس من المحيض بثلاثة أشهر...)، ويخرج عن حكم اليائس المطلقة ذات الحيض، والتي يتكون عدتها ثلاثة قروء، كما هو منصوص عنه في الفقرة الأولى من المادة 58 ق.س.

-**الخلاف الفقهي في حقيقة القرء:**

لا خلاف بين أهل اللغةً في أن القرء من الأسماء المشتركة يؤنث ويراد به الحيض، ويُذَكَّر ويراد به الطهر على طريق الإشتراك، فيكون حقيقة لكل واحد منهما كما في سائر الأسماء المشتركة [2]. فالقرء إسم مشترك يطلق على الطهر والحيض جميعاً. فقد استعمل في الحيض ومنه قوله ρ:(المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها)[3].

[1] أحمد نصر جندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، د. ط؛ دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص 141.

[2] أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، تحقيق: محمد خير طعمة حلبي، ج3 ، ط: 1؛ دار المعرفة، بيروت، 2000، ص 191.

[3] أخرجه: أبو السعدات ابن الأثير ت 606هـ، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ج 7، ط: 1؛ مكتبة الحلواني، د. م، 1972، باب في إغتسالها وصلاتها، ص 363، رقم الحديث(5411).

وأما استعماله في الطهر فلما روي أن رسول الله ρقال لعبد الله بن عمر رضي الله عنه: "إن من السنة أن تستقبل الطهر استقبالاً فتطلقها لكل قرء تطليقة"[1].

وهذا هو محل اتفاق بين الحنفية والشافعية، ولكن الخلاف بينهما قائم في لفظ القروء الوارد في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ...٢٢٨﴾ [البقرة: 228]، هل يقصد به الطهر أم الحيض؟.

1-مذهب الحنفية والحنابلة؛ قالوا بأن المراد بالقرء هو الحيض؛

2-مذهب الشافعية والمالكية ذهبوا إلى أن المراد بالقرء الطهر الفاصل بين الحيضتين للقرائن التي رجحت عندهم هذا المعنى ومنها:

-وجود التاء في اسم العدد، فإنه دليل عند أهل اللغةً على كون المعدود، وهو القرء مذكر، وهو لا يكون مذكراً، إلا إذا كان المراد بالقرء الطهر، لأن الحيض مؤنث، ولو كان الله تعالى يريد بلفظ القرء الحيض لقال: ثلاث قروء بحذف التاء.

-الطلاق المشروع هو ما كان في طهر لأن الله تعالى يقول: ﴿... فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ... ١﴾ [الطلاق: 1] ، واللام في لعدتهن لام الوقت، فيكون المعنى، فطلقوهن في وقت عدتهن، فيكون المراد بالقرء الطهر، لأنه لا خلاف أن من طلق في حال الحيض لم يعتد بذلك الحيض[2].

-موقف قانون الأسرة الجزائري من التفريق في معنى القرء هل هو الحيض أم الطهر: لم يبين المشرع الجزائري في مواده المقصود من القرء، أهو الحيض؟ أم الطهر؟ والإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية في هذا لا تحل الإشكال نظراً لاختلاف الفقهاء في هذا، مع صعوبة تبيين الراجح من الأقوال لتكافئ الأدلة.

ومعلوم أن المدة التي تمكثها ذات القرء إذا قلنا أن القرء هو الطهر خلاف المدة التي تمكثها إذا قلنا أن القرء هو الحيض، ففي الأولى طهر ثم حيض، ثم طهر ثم حيض، ثم طهر وبابتداء الحيضة الثالثة تنقضي عدتها.

[1] أخرجه: جمال الدين الزيلعي ت 762هـ، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، ج 3، ط: 1؛ مؤسسة الريان، بيروت، 1998، باب السنة في الطلاق، ص 220، رقم الحديث(1).

[2] أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 211- 212.

أما الثانية، فطهر، ثم حيض، ثم طهر ثم حيض، ثم طهر ثم حيض، ثم طهر وهل تنقضي عدتها تماماً بالطهر في الحيض الثالث، أم لا تنقضي إلا بعد أن تغتسل؟ وبكل قال الفقهاء، كما رأينا[1].

إذن فمعنى هذا أن السكوت عن معنى القرء مؤداه إلى تضارب الأحكام القضائية، وفتح باب النزاعات، فقد يعزم على مراجعتها في الحيضة الثالثة، أخذاً بأن القرء هو الحيض، وقد ترفض الرجعة بدعوى، أن عدتها قد انتهت أخذاً بأن القرء هو الطهر، وكل منهما يدعي حقاً، يوافقه الشرع فيه، وكان على المقنن أن يرفع هذا الإشكال بكلمة واحدة وهي النص على معنى القرء أهو الحيض أو الطهر، وهذا ما ندعو إليه المقنن الجزائري لحسم المسألة.

-سبب العدة بالإقراء وشروطه:

لكي تعتد الزوجة عدة الأقراء إما في الفرقة بالطلاق أو الفسخ أو بتفريق القاضي من نكاح فاسد لابد من توفر الشروط الآتية:

1-أن تكون الزوجة مدخولاً بها حقيقةً أو حكماً؛

2-أن لا تكون حاملاً؛

3-أن تكون من ذوات الحيض بأن لا تكون آيسة أو صغيرة؛

4-أن لا تكون معتدة من وفاة.

-النوع الثاني: العدة بالأشهر؛ العدة بالأشهر مقداران هما ثلاثة أشهر وأربعة أشهر وعشرة أيام:

المقدار الأول: ثلاثة أشهر؛ وهو ما كانت فيه الأشهر بدلاً عن الأقراء وذلك إذا لم تكن المعتدة من ذوات الحيض، بأن كانت صغيرة لم تبلغ سن الحيض وأقله تسع على المختار في المذهب الحنفي، أو كبيرة بلغت سن اليأس: خمساً وخمسين سنة، أو بلغت بالسن خمس عشرة سنة ولم يأتها حيض، فعدة هؤلاء الثلاثة، ثلاثة أشهر، وذلك لأن أصل العدة الأقراء، وغالب أحوال النساء أن المرأة ترى العادة مرة كل شهر فلزم ثلاثة أشهر، قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسنَ مِنَ ٱلمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُم إِنِ ٱرتَبتُم فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشهُر وَٱلَّٰٓـِٔي لَم يَحِضنَ ...٤﴾ [الطلاق: 4].

وتلزم العدة إذا كانت الفرقة بعد الدخول أو الخلوة في النكاح الصحيح، وبعد الدخول في النكاح الفاسد والوطء بشبهة[2].

[1] المصري مبروك، الطلاق وآثاره في قانون الأسرة الجزائري. (د. ط؛ بوزريعة الجزائر: دار هومة، 2010)، ص 421- 422.

[2] محمد بن عبد الله التمرتاشي، تنوير الأبصار، ج3. (د. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1995)، ص 566.

-**قانوناً:** ذكر قانون الأسرة الجزائري عدة المرأة المطلقة اليائسة من المحيض بثلاثة أشهر، حيث جاء في المادة 53 منه (... تعتد المطلقة ... اليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق)، إلا أن الملاحظ في المادة أنها لم تذكر عدة المطلقة الصغيرة التي لم تبلغ بعد، وقد ذكرنا سابقاً أن عدتها ثلاثة أشهر أيضاً، لأن الصغيرة مازالت لم تحض فتكون عدتها بالأشهر لا بالحيض، مما يتضح وجود فراغ تشريعي في عدة الصغيرة مع أن الإحالة للشريعة الإسلامية موجودة في المادة 222 والتي نصت على أنه (كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه لأحكام الشريعة الإسلامية)، وبالتالي فعدة الصغير بالإحالة لأحكام الشريعة الإسلامية ثلاثة أشهر.

وكذلك نلاحظ أن المادة 53 ق.س ذكرت في فقرتها الأخيرة أن العدة تحسب من تاريخ التصريح بالطلاق، والتطبيق الحرفي للمادة على جميع حالات الطلاق قد يوجد إشكالية عدة المرأة المطلقة خارج ساحة القضاء، إذ تتعارض حساب عدتها مع نص المادة، وسنقوم بمعالجة هذه الإشكالية أدناه.

-**المقدار الثاني: أربعة أشهر وعشرة أيام؛** وهو ما لا تكون الأشهر فيه بدلاً عن الإقراء، بل هي أصلٌ بنفسها، وذلك هو عدة المتوفى عنها زوجها، ولم تكن حاملاً، سواء أدخل بها زوجها أم لم يدخل صغيرة أو كبيرة، من ذوات الحيض أو لا، فهذه عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، بلا خلاف بين الفقهاء لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ... ٢٣٤﴾ [البقرة: 234] وقدرت العدة بهذه المدة حتى لا تسترسل المرأة في الحزن والإحداد على زوجها أكثر من ذلك.

ومن حكم تشريع عدة الوفاة أنها تجب لإظهار الحزن بفوت نعمة النكاح، وشرط وجوبها النكاح الصحيح فقط، فتجب هذه العدة على المتوفى عنها زوجها، ولم تكن حاملاً، وسواء أكانت مدخولاً بها أم غير مدخولاً بها، وسواء أكانت ممن تحيض أم ممن لا تحيض، وسواء أكانت مسلمة أم كتابية تحت مسلم؛ لعموم النص[1].

قانوناً: في حالة وفاة الزوج عن زوجة نص قانون الأسرة في المادة 59 بأن عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، فلا يحل لها الزواج في هذه الفترة، حيث جاء في نص المادة (تعتد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام...).

-**النوع الثالث: العدة بوضع الحمل؛** إذا كانت المرأة حاملاً، وصارت الفرقة بينها وبين زوجها بموت أو طلاق أو فسخ، فعليها أن تعتد حتى تضع حملها، سواء أكان هذا الحمل من زواج صحيح أم فاسد أم

[1] محمد بن عبد الله التمرتاشي، المرجع السابق، ص 560.

وطء بشبهة، فإذا وضعت الحمل انتهت عدتها، مهما تكون الفترة بين الفرقة ووضع حملها، بشرط أن يكون ما وضعته قد استبان خلقه كله أو بعضه، سواء أوضعته حياً أم ميتاً، فإن لم يستبن خلقه أو بعض خلقه، بأن كان ما أسقطته علقة أو مضغة لم تنقض عدتها بإسقاطه[1].

وتكون على ما هو منصوص عليه في الفقه الحنفي، لمن حصلت الفرقة بينها وبين زوجها بالطلاق أو الفسخ، وهي حامل، سواء أكانت الفرقة بوفاة أم بغيره، قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ٤﴾ [الطلاق: 4]، فكل امرأة حامل من نكاح صحيح أو غيره، وحصلت الفرقة بينها وبين الرجل، فإنها تعتد بوضع الحمل طالت المدة أم قصرت، ما عدا الحامل من الزنا، فلغير صاحب الحمل أن يتزوجها ولا يقربها حتى تضع حملها، لقوله تعالى: ﴿... وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ...٤﴾ [الطلاق: 4].

قانوناً: الزوجة إذا طلقها زوجها وكانت حاملاً فعدتها هي وضع حملها، حيث نصت المادة 60 ق.س (عدة الحامل وضع حملها وأقصى مدة الحمل 10 أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة).

-عدة المرأة المتوفى عنها زوجها الحامل:

فقهاً: إختلف فيها الفقهاء إلى رأيين:

1-رأي جمهور الفقهاء؛ قالوا إذا كانت المعتدة حاملاً انتهت عدتها بوضع الحمل سواء أكانت طلاقاً أم وفاةً ودليلهم:

أ-قوله تعالى: ﴿... وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ...٤﴾ [الطلاق: 4]، فالآية صريحة في أن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل وهي ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا... ٢٣٤﴾ [البقرة: 234]، ومخصصة لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ...٢٢٨﴾ [البقرة: 228].

ب-لأن العدة إنما شرعت لمعرفة براءة الرحم من الحمل والوضع أَدَلُ الأشياء على ذلك، فلزم أن تنتهي بزوال الحمل.

2-رأي علي وابن عباس وابن أبي ليلي والشعبي وسحنون والمالكي أنها تعتد بأبعد الأجلين من الوفاة أو الطلاق واستدلوا:

[1] قاضيخان محمود الأوزجندي، الفتاوى الخانية، ج1. ط: 1؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1986، ص 527.

أ-العمل بمجموع الآتين قوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ... ٢٣٤﴾ [البقرة: 234]، عام في كل متوفى عن زوجها حامل كانت أم غير حامل، وقوله: ﴿... وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ... ٤﴾ [الطلاق: 4]، عام في المطلقة والمتوفى عنها زوجها، فإذا اعتدت بأبعد الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، وإذا إعتدت بوضع الحمل فقد أوقفت العمل بآية الوفاة، وإعمال النصين أولى، وسبب العدة بوضع الحمل هي الفرقة من طلاق أو وفاة أما شرطها بأن يكون الحمل من نكاح صحيح[1].

قانوناً: عدة الحامل وضع حملها وهو ما نصت عليه المادة 60 ق.س (عدة الحامل وضع حملها، وأقصى مدة الحمل عشرة (10) أشهر من تاريخ الطلاق[2] أو الوفاة)، ويفهم من هذا الإطلاق أن المتوفى عنها الحامل عدتها بوضع حملها، وهذا يوافق جمهور العلماء.

فمن خلال المادة 60 ق.س تبين أن عدة الحامل هي وضع حملها أو سقوطه، وكذا الشأن بالنسبة للحامل المتوفى عنها زوجها، لأن المادة قد شملت المرأة المطلقة والمرأة المتوفى عنها زوجها، وأقصى مدة الحمل 10 أشهر تبدأ من النطق بالطلاق أو من تاريخ الوفاة [3]، وبالتالي فالمتوفى عنها زوجها الحامل عدتها وضع الحمل ولا تعتد بعدة الوفاة في نظر قانون الأسرة، وهو الرأي الذي أخذه من عند جمهور الفقهاء.

-**غير المدخول بها:** إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول بها، فلا عدة عليها، وتحل للأزواج فور الطلاق ولو في المجلس [4]، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ٤٩﴾ [الأحزاب: 49]، فالخطاب موجه للذين صدَّقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه، إذا عقدتم على النساء ولم تدخلوا بهن ثم طلقتموهن مِن قبل أن تجامعوهن، فما لكم عليهن مِن عدَّة تحصونها عليهن، فأعطوهن من أموالكم متعة يتمتعن بها بحسب الوسع جبرًا لخواطرهن، وخلُّوا سبيلهن مع الستر الجميل، دون أذى أو ضرر.

ومن الإجتهادات القضائية التي قالت بعدم العدة على المطلقة غير المدخول بها، القرار الصادر عن المحكمة العليا حيث جاء فيه: "من المقرر شرعاً أنه تستوجب العدة للمرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها ولا تستوجب للمرأة المطلقة غير المدخول بها.

---

[1] محمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ط: 6؛ د. ن، بيروت، 1982، ص 545.

[2] كان على المشرع الجزائري أن يستعمل مصطلح الإنفصال فهو أشمل من الطلاق، لأن الإنفصال يشمل الطلاق والفسخ واللعان.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة نصحا وشرحا. د. ط؛ دار الهدى، عين مليلة، 2013، ص 74.

[4] أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 221.

ولما كان ثابتاً –في قضية الحال– أن المطعون ضدها طلقت من زوجها الأول قبل الدخول وأعادت الزواج ثانية في الأسبوع الأول من طلاقها، فإن القضاة برفضهم لطلب الطاعن بفسخ الزواج لعدم إتمام العدة من الزواج الأول والحكم بصحة الزواج ورجوع الزوجة إلى البيت الزوجي. طبقوا صحيح القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن"[1].

المبحث الثاني: أحكام العدة

العدة تشريع رباني لصون أعراض الناس وحفظ أنسابهم من الاختلاط، والمجتمعات التي عطلت العمل بها تعاني من مشاكل النسب وانتشار الأمراض في أوساطه، إذ أن العدة هي نظام يقوم على مجموعة من الأحكام وضعها الشارع الحكيم، ونجد أن قانون الأسرة قد نظم مجموعة من أحكامه في الفصل الثاني منه تحت عنوان آثار الطلاق من المادة 58 إلى المادة 61، ففيما تتمثل أحكام العدة شرعاً وقانوناً؟.

الفرع الأول: أنواع خاصة من العدة وما تنقضي به العدد

بعدما ذكرنا بعض أنواع العدة سنقوم من خلال هذا الفرع ذكر أنواع أخرى خاصة بالعدة تكون في حسب حالة المرأة، كما سيتم أيضا معرفة ما تنقضي به العدة من خلال مايلي:

أولا: أنواع خاصة من العدة

ذكرنا أعلاه أن عدة النساء على ثلاثة أنواع، إلا أنه هناك من النساء لأسباب معينة كالمرض أو الفقد أو الشك وغيرها جعلت عدتهم ليست كعدة المرأة الطبيعية، مما دفع بالفقهاء إلى الإجتهاد ووضع العدة الشرعية لهذه الحالات الخاصة استناد للنصوص الشرعية، والملاحظ أن قانون الأسرة الجزائري لم يعالج هذه الحالات كلها، مما سنوضح هذا وفق ما يلي:

1- عدة الزوجة التي فقدت زوجها: إذا غاب الزوج في مكان وانقطعت أخباره بحيث يغلب على الظن أنه قد مات قال أبو حنيفة: لا يحق للزوجة طلب التفريق وعليها الانتظار حتى يتبين موته أو طلاقه بيقين، وذلك بمضي مدة لا يتصور بقاؤه حياً بعدها[2].

---

[1] قرار رقم 137571، بتاريخ 1996/06/18، صادر عن المحكمة العليا غ أ ش، المجلة القضائية عدد 2، لسنة 1997، ص 93.

[2] أحمد محمد المومني وإسماعيل أمين نواهضة، الأحوال الشخصية في فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع. ط: 1؛ : دار المسيرة ،عمان ، 2009، ص 163.

وقال مالك: تنتظر أربع سنين ثم تعتد وتتزوج بغيره واستدلوا بما روي عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: "أيما امرأة فقدَت زوجها، فلم تدر أين هو؟، فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تحل"[1].

–الشرح: قوله رضي الله عنه "أيما امرأة فُقِدَ زوجها، فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تحل"، لم يعتبر بما أقامت قبل أن ترفع إليه، ولو أقامت عشرين سنة.

والمفقود الذي ذهب فيه إلى عمر بن الخطاب هو الذي يغيب عن امرأته بحيث لا يعلم من بلاد المسلمين، ولم يفقد في معركة، فيغلب على الظن هلاكه فيها، فهذا إذا رفعت امرأته أمرها إلى السلطان[2].

وقال مالك: وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها، فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها، فلا سبيل لزوجها الأول إليها[3].

قانوناً: تعتد امرأة المفقود بأربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الحكم بالفقد، وهذا يوافق ما عليه جمهور الفقهاء حيث نصت المادة 59 ق..أ (تعتد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده).

وبالتالي فعدة الزوجة المتوفى عنها زوجها غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام كاملة تبدأ العدة من تاريخ الوفاة، وهي المدة نفسها لزوجة المفقود على أن تبدأ من تاريخ صدور الحكم المعاين للفقد، فالمفقود لا يعتبر متوفياً إلا من يوم الحكم بفقدانه[4].

2– عدة المرأة المستحاضة: المستحاضة هي التي ينزل عليها الدم باستمرار وتسمى في عرف الفقهاء المستحاضة[5]، فإن ميزت بين دم الحيض ودم الاستحاضة، عملت به، وكذلك إن كانت لها عادة أنها تحيض في الشهر كذا، هذا عند جمهور الفقهاء المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة[6].

---

[1] أخرجه: أبو السعادات ابن الأثير ت 606هـ، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ج11 ط: 1؛ مكتبة الحلواني، لبنان: ، 1972، باب فيما يفسخ النكاح ومالا يفسخه، ص 507، رقم الحديث (1194).

[2] سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا. ط: 1؛ دار الكتب العلمية، لبنان:، 1999، ص 358.

[3] المرجع نفسه، ص 363.

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة نصحا وشرحا. د. ط؛ دار الهدى، عين مليلة، 2013، ص 73.

[5] طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري. ط: 1؛ دار الخلدونية، القبة الجزائر، 2009، ص 142.

[6] منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5 د. ط؛ دار الفكر، بيروت، 1982، ص 419.

فإن لم يكن لها مرد من تمييز أو عادة أو نسيت: فالحنفية في إحدى الروايتين عندهم أنها تعتد بثلاثة أشهر، وفي الرواية الثانية وهي الراجحة في المذهب، أنها تعتد بسبعة أشهر[1].

أما المالكية إن لم تكن مميزة فعدتها سنة، أما الحنابلة، فالذي عليه جمهورهم: أنها إذا كانت ناسية لوقتها أو كانت مبتدئة، فعدتها ثلاثة أشهر كالآيسة.

أما الشافعية فعندهم قولان:

-القول الأول: أنها تعتد بثلاثة أشهر؛

-القول الثاني: أنها تؤمر بالتربص إلى سن اليأس أو أربع سنين، أو تسعة أشهر، ثلاثة أقوال وهذا أخذٌ بالإحتياط[2].

والذي يبدو لنا أن المستحاضة إذا كانت مميزة أو لها عادة عملت ذلك، وهذا على المذاهب الأربعة كما رأينا، وإن لم تكن مميزة فتعتد بتسعة أشهر وهي فترة الحمل احتياطا وهو عند الشافعية في إحدى أقواله.

3- عدة المتحيرة: المرأة يرفع عنها الحيض، لا تدري ما رفعه، بعد أن كانت تحيض، فهي متحيرة في أمرها، أتعتد بالأقراء؟ أم تعتد بالأشهر؟ أم كيف تصنع؟ للفقهاء في هذه ثلاثة آراء.

الرأي الأول: يقضي بأن المرأة التي يرفع حيضها، لا تدري ما رفعه، فإنها تمكث تسعة أشهر، وهي مدة الحمل عادة، ثم تعتد بثلاثة أشهر، فتكون سنة فإن لم تر الدم خلالها انقضت عدتها. فإن رأت الدم في خلال السنة انتظرت سنة ثانية من يوم رأت الدم، فإن مضت السنة من غير أن ترى الدم، انقضت عدتها، وإن رأت الدم خلالها انتظرت سنة أخرى، وهكذا حتى تمضي ثلاثة أقراء أو تمضي سنة دون أن ترى فيها الدم، فتنقضي عدتها بذلك. وبهذا قال المالكية والحنابلة وقول الشافعي في القديم وهو قضاء عمر رضي الله عنه[3].

[1] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية. ط: 3؛ دار الفكر العربي، د. م: ، 1957، ص 376.

[2] أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، ج8 (د. ط؛ د. م: المكتب الاسلامي للطباعة والنشر، د.ت)، ص 396.

[3] الإمام مالك، المدونة الكبرى، رواية: الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، ج 5. ط: 1؛ مطبعة السعادة، د. م: ، 1323 هـ، ص 108.

الرأي الثاني: وإليه ذهب الحنفية، والشافعي في الجديد، وهو يقضي بأن من ارتفع حيضها لا تدري مارفعه، فلا تنقضي عدتها، إلا بثلاثة أقراء، أو حتى تدخل في حد اليأس فتستأنف عدة الآيسة ثلاثة أشهر، وهذا مروي عن علي وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم[1].

الرأي الثالث: –وهو ما نرجحه– ويقضي أن المتحيرة تعد مرتابة وعدتها ثلاثة أشهر، لأن هذا شأنها فهي مرتابة في أمرها، وصحيح ما قاله الإمام الطبري من أن تأويل الآية في قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ... ٤﴾ [الطلاق: 4]، بالحكم فيهن وفي عدتهن، فلم تدروا ما هن. فإن حكم عددهن إذا طلقن، وهن ممن دخل بهن أزواجهن، فعدتهن ثلاثة أشهر[2].

4–عدة المرأة المرتابة[3]:

أما الارتياب وهو الشك فإنه يتعلق بالدم الذي تراه من بلغت سن اليأس أو أوشكت أن تبلغه فهي ترتاب فيما تراه هل هو دم حيض أو استحاضة، فالمرأة لا تبلغ مرحلة الانقطاع التام عن الحيض مرة واحدة، فهي تمر بمرحلة قبلها تضطرب فيها عادتها طولاً وقصراً، وقرباً وبعداً واختلافاً في لون الدم، وفي هذه المرحلة يعتريها الشك في دمها أهو الحيض أم استحاضة، هذه المرأة المرتابة في دمها تكون عدتها ثلاثة أشهر.

أما انقطاع الحيض لحمل فإن العدة تكون بوضع الحمل، ولكن إذا كان هذا الانقطاع لرضاع – فبعض النساء لا ترى الدم في أثناء الرضاع – فإن هذه المرأة تعتد بثلاثة أشهر، تبدأ من اليوم التالي لإتمام رضيعها السنة الأولى من عمره، هذا إذا طلقت قبل إتمامه هذه السنة، فإن طلقت بعد ذلك فإن الأشهر الثلاث تبدأ من يوم الطلاق[4].

وإذا انقطع الحيض لمرضٍ أخذ برأي أهل الذكر من الأطباء؛ فإن كان المرض يمنع الحيض لمدة تزيد على ثلاثة أشهر فإن العدة في هذه الحالة تكون ثلاثة أشهر، وإلا كانت بالإقراء فهي الأصل[5].

ثانيا: ما تنقضي به العدة

---

[1] أبو بكر الكاساني، المرجع السابق، ج3، ج3،ط: 2؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1986، ص 195.

[2] أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج14. د. ط؛ دار الفكر، د. م، 1984، ص 140.

[3] محمد الدسوقي، المرجع السابق، ص 233.

[4] أحمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام. ط: 1؛ د. ن، القاهرة، د. ت، ص 96.

[5] محمد الدسوقي، الأحوال الشخصية في المذهب الشافعي. ط: 1؛ دار السلام، القاهرة، 2011، ص 234.

أ-إن طلقت المرأة في حيضها، فإن هذه الحيضة لا تحسب لها اتفاقاً، فالحيضة التي طلق فيها لا تحسب من عدتها بغير خلاف، لأن الله تعالى أمر بثلاثة قروء، فتتناول ثلاثة كاملة، والتي طلق فيها لم يبق منها ما تتم له مع اثنتين[1].

ب-على القول بأن القرء هو الطهر، فإن العدة تنقضي برؤيتها الدم من الحيضة الثالثة، إن طلقها في طهر، وإن طلقها وهي حائض انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الرابعة.

وفي رواية عند الشافعي، وقول عند المالكية أن العدة لا تنقضي برؤية الدم فقط من الحيضة الثالثة أو الرابعة، وإنما تنقضي عدتها حتى يمضي زمن الدم (أي أقل مدة الحيض) وهي يوم وليلة عند الشافعي وعند المالكية يوم أو معظم اليوم، بعدها تحل للأزواج -لجواز أن يكون الدم دم فساد[2].

ج-على القول بأن القرء هو الحيض، فقد اختلفوا على النحو الآتي:

1-تنقضي عدتها بعد أن تغتسل من الحيضة الثالثة، إن طلقت في طهر، وإن طلقت في حيض، فبعد أن تغتسل من الحيضة الرابعة ولزوجها حق المراجعة قبل أن تغتسل، فإن اغتسلت بانت منه، ويروى هذا عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه، وعثمان وأبي موسى وعبادة وأبي الدرداء رضي الله عنهم، وهو قول أحمد والثوري وبه قال أبو حنيفة إذا انقطع الدم لدوران أكثر الحيض فإن انقطع لأكثره انقضت العدة بإنقطاعه، ووجه اعتبار الغسل قول الأكثرين من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعاً، ولأنها ممنوعة من الصلاة بحكم حدث الحيض فأشبهت الحائض[3].

2-القول الثاني إن العدة تنقضي بطهرها من الحيضة الثالثة أو الرابعة إن طلقت في حيض، وبه قال سعيد بن جبير والأوزاعي والشافعي في القديم ورواية عن أحمد، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ... ٢٢٨﴾ [البقرة: 228]، وقد كملت القروء، بدليل وجوب الغسل عليها، ووجوب الصلاة والصيام وصحته منها، ولأنه لم يبق حكم العدة في الميراث ووقوع الطلاق بها واللعان والنفقة، فكذلك فيما نحن فيه (أي الرجعة)[4].

والأقرب إلى الصواب - في نظرنا - إن قلنا بأن القرء هو الحيض -أن العدة تنقضي بطهرها من الحيضة الثالثة إن طلقت في طهر، وإن طلقت في حيض فبطهرها من الرابعة، لقوله تعالى: ﴿...

[1] محمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي، المرجع السابق، ص 76.

[2] أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، ج8 (د. ط؛ المكتب الاسلامي للطباعة والنشر، د. م، د.ت، ص 367.

[3] ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج5. ط: 7؛ مؤسسة الرسالة، د. م، 1985، ص 602.

[4] كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير، ج9، د. ط؛ دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، ص 308.

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ... ٢٢٨﴾ [البقرة: 228] والثلاثة تنتهي بالطهر من آخر حيضة، والفترة بين الطهر والغسل لا تدخل في الحيض، ثم لماذا يستثنى حكم من بقية الأحكام الأخرى؟.

وقولهم أنه حدث في عهد الصحابة ولا مخالف لهم، فيكون إجماعاً، لا يسلم لأن كثيراً من الصحابة، يرون أن المرأة تحل للأزواج، وتبين من زوجها إن كان الطلاق رجعياً بمجرد رؤية الدم من الحيضة الثالثة. فأين الإجماع؟ وعدم المخالف لا يعنى الإجماع أيضاً[1].

-**هل تجب العدة للرجل**[2]:قد يكون هذا السؤال غريباً بعد أن عرفنا أن العدة تخص المرأة إذا فارقها زوجها بطلاق أو فسخ أو بوفاته، فكيف إذا جاء في تعريفها في "الدر المختار" في فقه الحنفية بأن العدة شرعاً تربص يلزم المرأة أو الرجل عند وجود سببه.

والجواب أن الحنفية يريدون بهذا التعريف، أن الرجل أي زوج المعتدة يلزمه بالانتظار مدة العدة فلا يتزوج أثناءها بأية امرأة إذا كانت هذه المعتدة هي زوجته الرابعة التي طلقها أو فسخ نكاحها، أو كانت معتدته أخت المرأة التي سيتزوج بها، فلا يحل الجمع بين الأختين، كما لا يجوز لها أن تتزوج هي بأي زوج آخر أثناء هذه العدة، لأنها مازالت في عصمة زوجها في عدة الطلاق الرجعي، وكذلك يلزم الرجل مع المرأة المعتدة، ولكن مع هذا التشابه بين المرأة المعتدة وزوجها في الانتظار مدة العدة بالتفصيل الذي ذكرته، نقول بأنه هذه العدة للرجل هي عدة شكلية توافق عدة المرأة في الانتظار فقط، لكي لا ننتهك أحكام شرعية أخرى، وليست عدة فيزيولجية مثل المرأة.

ثالثا: اعتداد المطلقة أو المتوفى عنها زوجها في المسكن العائلي

نصت المادة 61 من قانون الأسرة على أن الزوجة المطلقة أو التي توفى عنها زوجها عدتها تقضيها في المسكن العائلي الذي كانت تعيش فيه مع زوجها وأولادها إن وجدوا، والسبب الوحيد الذي يجيز إخراج المعتدة من المسكن العائلي هو ارتكابها الفاحشة المبينة بدليل يثبت الفعل، وبهذا خروجها من المسكن العائلي أولى من بقائها فيه، لأنها ستلحق بالأسرة العار والخزي مما يحتم خروجها منه، وهذا الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري نجده في النص القرآني في قوله تعالى: ﴿...لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ... ١﴾ [الطلاق: 1]، وقد نصت المادة 61 ق.س على مايلي:

[1] مبروك المصري، المرجع السابق، ص 408- 409.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 247.

(لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من مسكن الزوجية مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة أثناء العدة).

والذي نقوله في هذا الصدد أن بقاء المعتدة من طلاق في المسكن العائلي هي المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً، لأن المقصد الشرعي من بقائها هو مراجعتها في فترة عدتها، فلعل الزوج ينظر إلى زوجته وهو معها في مسكنه الزوجي فقد يدعوا هذا إلى مراجعتها، أما المعتدة من طلاق بائن فلا يحل لها البقاء في المسكن العائلي الذي يجمع الزوج لأنها أجنبية عنه، ولعل من بين أسباب تزايد حالات فك الرابطة الزوجية في المجتمع هو خروج الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً من بيت زوجها بعد طلاقها، فتزيد الفجوة بينهما ويتأزم الخلاف وتزداد العداوة فتنتهي فترة العدة ولا يراجع الزوج زوجته فيه، فيتحول الطلاق إلى بائن ويفوت على الزوجين مراجعة بعضهما[1].

الفرع الثاني: انتقال العدة ووقت احتسابها وتداخل العدد

العدة كما ذكرنا سالفاً هي على عدة أنواع، لكن إذا ثبت للمرأة نوع معين قد يتغير بوجود ظرف يدعوا لذلك، فكيف يتم انتقال العدة لدى المرأة وتحولها، وكيف يتم احتساب وقتها، وفيما يتمثل الحكم في مسألة تداخل العدد؟

أولا: تحول العدة من نوع إلى نوع آخر

قد يعرض للمرأة بعد بدء العدة ما يقضي تغيير نوع عدتها، فتصبح بالأشهر بدل الأقراء أو العكس.

أ-إنتقال العدة من القرء إلى الأشهر؛ فالمرأة التي تطلق وتبدأ عدتها بالإقراء فتحيض حيضة أو حيضتين ثم تيأس فتتحول العدة من القرء إلى الأشهر.

ب-انتقال العدة من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة؛ فإذا كانت المرأة مطلقة تعتد بالحيض (الإقراء) وتوفي عنها زوجها أثناء العدة تحولت عدتها من الإقراء إلى الوفاة، فتستأنف العدة من جديد بأربعة أشهر وعشراً[2].

أما إذا كان الطلاق بائناً فإن المرأة لا تحول عدتها إذا مات زوجها وهي مازالت في عدتها لأنها أجنبية عنه، إلا طلاق المريض مرض الموت فاراً من توريثها، وقد اختلف الفقهاء في تحول عدة

---

[1] هشام ذبيح، مفهوم ظاهرة الطلاق بين الشرع وقانون الأسرة الجزائري، ندوة وطنية حول: ظاهرة الطلاق في المجتمع الجزائري، معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية، منظم من طرف: قسم العلوم الإجتماعية، بالمدرج A1، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، يوم2019/10/8، بتوقيت 10:10 دقيقة.

[2] محمد الدسوقي، المرجع السابق، ص 237.

هذه المرأة، حيث ذهب أبو حنيفة ومحمد وأحمد بأن عدة المطلقة طلاق الفار تنتقل من عدة الطلاق إلى العدة بأبعد الأجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطا، فإن لم تر فيها حيضاً تعتد بعدها بثلاث حيضات في رأي الحنفية والحنابلة، والراجح ما ذهب إليه الإمام الشافعي من أن زوجة الفار إذا مات زوجها وهي في العدة تعتد عدة طلاق، فلا تتحول إلى عدة وفاة؛ لأن الزوجية قد انقطعت، وثبوت الميراث كان للضرورة، ليرد عليه قصد حرمان زوجته من الميراث، فاعتبار الزوجية قائمة لأجل الميراث ضرورة لا يقتضي اعتبارها قائمة بالنسبة للعدة[1].

ج-إنتقال العدة من الأشهر إلى القرء؛ فإذا كانت المعتدة صغيرة لم تر الحيض أو يائسة فاعتدت بثلاثة أشهر ثم رأت الحيض أثناء العدة، تحولت عدتها إلى الإقراء فتستأنف من جديد بثلاثة قروء كاملة، ولو كانت قد قضت أكثر العدة بالأشهر، ولم يبق إلا القليل؛ لأن العدة بالأشهر كانت بدلاً عن الأقراء، فإذا أمكن الأصل زال اعتبار البدل.

ثانياً: وقت احتساب العدة

تبدأ العدة سواء أكانت من طلاق أم من وفاة من وقت حصولها، سواء أعلمت المرأة بالطلاق أم الوفاة أم لم تعلم، لأن المقصود بالعدة مضي المدة التي تنتهي بها آثار الزواج.

فلو طلق الزوج الغائبة ثم أنكر، فأقيمت البينة على الطلاق فحكم القاضي بالتفريق بينهما، كان مبدأ العدة من وقت الطلاق لا من وقت حكم القاضي[2].

وتنتهي العدة بالإقراء إذا أقرت المرأة بأن الأقراء الثلاثة قد انتهت؛ لأن هذا أمر لا يعرف إلا من قبلها، وما جاء عن الفقهاء في أقل مدة العدة لا يمثل قاعدة عامة، وهو غالباً يعبر عن الحالات النادرة، ومن ثم لا ينبغي أن يبنى عليه تشريع تتعلق به حقوق الناس، وما دام ما جاء عن الفقهاء في أقل مدة العدة لا يمثل قاعدة عامة فإنه ينبغي ألا تصدق المرأة التي ادعت أن عدتها قد انقضت إلا بعد مضي المدة التي يغلب انتهاء العدة فيها، وهي ثلاثة أشهر، فإذا ادعت المرأة أنها لا ترى الدم كل شهر، وإنما تراه كل شهرين أو ثلاثة؛ فإن هذه المرأة تعد في حكم من اضطرب حيضها أو المرتابة، وتنقضي عدتها بعد ثلاثة أشهر من وقت فراق زوجها[3].

---

[1] محمد أبو زهرة، الشافعي. ط: 1؛ دار الفكر العربي، د. م: ، د. ت، ص 379.

[2] أحمد محمد المومني وإسماعيل أمين نواهضة، المرجع السابق، ص 162- 163.

[3] محمد الدسوقي، المرجع السابق، ص 235.

وأما إذا كانت المرأة تعتد بالأشهر، والمعتبر فيها الأشهرُ القمرية؛ والشهر القمري ثلاثون أو تسعة وعشرون يوماً، فإذا صادفت ابتداء العدة أو الشهر انقضت العدة بظهور هلال الشهر الرابع، وإن كان ابتداء العدة في بعض الشهر اعتبرت العدة بالأيام أي بعد لكل شهر ثلاثون يوماً؛ وذلك للاحتياط، وبهذا تنقضي العدة بعد تسعين يوماً من وقت الفراق[1].

-وقت احتساب العدة قانوناً:

ذكر قانون الأسرة وقت احتساب عدة المرأة حسب الحالة، حيث جاء في المادة 58 أن عدة المطلقة المدخول بها ثلاثة قروء، واليائسة ثلاثة أشهر، ووقت احتساب العدة تبدأ من تاريخ التصريح بحكم الطلاق، ثم ذكرت المادة 59 عدة زوجة المفقود تبدأ من تاريخ صدور الحكم بالفقد، وعدة المتوفى عنها زوجها تبدأ من تاريخ وفاة الزوج، وعدة المرأة الحامل تبدأ من تاريخ الطلاق أو وفاة الزوج.

ومما يؤخذ على المشرع الجزائري حينما ابتدأ حساب العدة من تاريخ التصريح بالطلاق هذا لا يصح، لأن الفقهاء أجمعوا على أن ابتداء العدة يكون من تاريخ وقوع الطلاق متى تيقن ذلك وكان الزوج حاضراً وعلمت به المرأة.

وإنما اختلفوا في الغائب أو المطلق الذي يخفى على زوجته الطلاق، حيث قال بعض الفقهاء تبدأ العدة من وقت الإقرار نفياً لتهمة المواضعة، وقال بعضهم في حالة الغيبة أن العدة تبدأ من وقت العلم بموجبها (الوفاة أو الطلاق) لأنها عبادة ولابد النية فيها. ولم يقل أحد أن العدة تبدأ من تاريخ التصريح بها[2].

والذي يبدو لي أن هذا الحكم مربوط بوقوع الطلاق نفسه لأن القانون لا يعتد بالطلاق إلا بعد الحكم به، ولا يحكم به إلا بعد مدة معينة، وهي فترة محاولة الإصلاح فإذا فشل في الإصلاح حكم بالطلاق، ومدة الإصلاح قد تصل إلى ثلاثة أشهر كما ينص عليها القانون، ومعنى هذا أن بعض النساء تبدأ العدة القانونية بعد أن تنتهي العدة الشرعية التي بدأ احتسابها من تاريخ تلفظ الزوج بالطلاق، مع علمها بوقت وقوع الطلاق.

وهذا الحكم غريب جداً لأنه فضلاً عن مخالفته للشرع لا يحقق أدنى مصلحة لأي من الزوجين.

---

[1] المرجع نفسه، ص 236.

[2] المصري مبروك، المرجع السابق، ص 422- 423.

ثالثا: تداخل العدد

إذا وطئت المرأة بشبهة، ثم طلقت، أو وطئت وهي في العدة فهل تتداخل العدتان؟ بحيث تبدأ العدة من حين وطئ الشبهة إذا كان في العدة، أو من حين الطلاق إذا وقع الطلاق بعد الوطء بشبهة أو بالزنا؟.

ذهب الشافعية وفي رواية لدى الحنابلة، على أن العدتين لا تتداخلان، وإنما تعتد من الأول، ثم تستأنف العدة من الثاني، وتقدم عدة الحمل على الطلاق، وهل تعتد للشبهة أو لا، فيهما روايتان: أولاهما أنها تعتد للشبهة، ثم تعتد للطلاق أو الوفاة، والثانية أنها تعتد للطلاق أو الوفاة أولاً ثم تعتد للشبهة ثانية[1].

وقيل تتداخل العدتان، فإذا طلقها الأول ثم تزوجها الثاني في العدة مثلاً، فإنها تبدأ العدة من يوم فارقها الثاني –يفارقها لأن النكاح فاسد– ثلاثة أقراء أو ثلاثة أشهر، وبهذا قال أبو حنيفة، فإذا حملت المعتدة من الوفاة في عدتها، انقضت عدتها بالأشهر لا بوضع الحمل بخلاف المطلقة التي تنقضي عدتها بوضع الحمل إذا حملت بالوطء في العدة[2].

وعللوا تداخل العدد، بأن المقصود من العدة التعرف على برائة الرحم وقد حصل بالواحدة، فتتداخلان[3].

وهذا صحيح لأن معنى براءة الرحم، في العدة أغلب من التعبد الذي يقول به الطرف الآخر، بأن تعتد لكل واحد عدة مستقلة، وعليه فإذا نكحت المعتدة أو وطئت بشبهة، أو بزنا فإنها تستأنف عدتها من يوم مفارقة الثاني، أو من آخر وطأة يطأها الثاني، وسواء أكان الواطئ مطلقاً أم غيره، لغلبة اعتبار براءة الرحم من العدة.

الفرع الثالث: من مقتضيات العدة

إن العدة بكل أنواعها تقتضي عدة حقوق متعلقة بها؛ منها:

أولا: تحريم الخطبة والنكاح

[1] علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج 9، ط: 1؛ مطبعة السنة المحمدية، القاهرة: ، 1957، ص 296– 297.

[2] كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير، ج4، المرجع السابق، ص 325– 328.

[3] المرجع والموضع نفسه.

1-إذا كانت المرأة في عدةٍ من طلاق رجعيٍّ فهي في حكم الزوجة، ولا تؤثر العدة على ما بينها وبين زوجها من حقوق إذا مات أحد الطرفين في أثنائها، فيمنع خطبة المعتدة صراحة سواء أكانت عدتها من طلاق أم من وفاة. أما معتدة الوفاة فيصح التعريض بخطبتها.

2-منع نكاحها والعقد عليها من قبل أجنبي مادامت في العدة، قال سبحانه: ﴿... وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ... ٢٣٥﴾ [البقرة: 235] فلا يعزم الرجل على عقد النكاح في زمان العدة حتى تنقضي مدتها، كما يحرم على الزوج أن يتزوج بخامسة، أو بمن يحرم عليه الجمع بينهما كأختها وهي في عدتها[1].

ثانياً: البقاء في بيت الزوجية؛ وجوب المقام في بيت الزوجية، فلا يجوز للمعتدة من طلاق أو وفاة أن تخرج منه، كما لا يجوز لزوجها أن يخرجها من بيت الزوجية لغير سبب معقول قال تعالى: ﴿... لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ... ١﴾ [الطلاق: 1] فعلى الزوجة أن تقضي العدة في بيت الزوجية الذي حصلت فيه الفرقة، وليس لها أن تنتقل إلى مسكن آخر إلا بعذر كخوف على نفسها أو مالها، ويحق لمعتدة الوفاة الخروج من بيت الزوجية للضرورة مثل كسب نفقتها، وقضاء حوائجها لأنه ليس لها نفقة ولا زوج.

وهو نفس الحكم الذي أخذ به قانون الأسرة الجزائري في المادة 61 والتي نصت بوجوب بقاء المعتدة من طلاق أو وفاة في المسكن العائلي إلى غاية إنتهاء عدتها، كما أقر بحق المطلقة في النفقة طيلة فترة العدة ولا حق للمتوفى عنها زوجها فيها (لاتخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من مسكن الزوجية ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة أثناء العدة)، وكذلك أجازت المادة جواز إخراج الزوجة المعتدة من طلاق أو وفاة من بيت الزوجية إلا في حالة إرتكاب الفاحشة المبية، لأنها بفعلتها تلحق العار بأهل البيت، فخروجها أولى من بقائها، وهو موافق للآية القرآنية في قوله تعالى: ﴿...لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ...١﴾ [الطلاق: 1].

ثالثا: النسب؛ ثبوت نسب الولد الذي تأتي به في أثناء العدة من زوجها السابق شريطة أن تأتي به لأقل من سنة.

[1] أحمد محمد المومني وإسماعيل أمين نواهضة، المرجع السابق، ص 163.

رابعا: النفقة؛ تستحق النفقة إذا كانت العدة من طلاق رجعي أو بائن، وتستحق نفقة الطعام واللباس والسكن، أما معتدة الوفاة فلا نفقة لها حتى ولو كانت حاملاً، لأنه لا يمكن فرض النفقة على الزوج لزوال ملكه، ولا على الورثة ، لأن النفقة من آثار العقد وقد انتهى وهو أمر شخصي بين الزوج والزوجة[1].

وقد أجازت المادة 61 ق.س حق النفقة للمعتدة من طلاق حيث نصت المادة (لا تخرج الزوجة المطلقة... ولها الحق في النفقة أثناء العدة).

خامساً: الإحداد؛ من أهم أحكام العدة إذا كانت من وفاة الإحداد، وهو لغةً الامتناع عن الزينة، واصطلاحاً ترك ما تتزين به المرأة مما هو متعارف عليه؛ كالكحل والحلي والحرير والطيب، وهذا التزين خاص بالبدن، ومن ثمة لا مانع من تجميل البيت بالأثاث والبسط، ولا مانع من تمتع المرأة المعتدة بالجلوس على الحرير وما إلى ذلك، وليس للإحداد نوع أو لون خاص من الثياب يجب على المرأة لبسه، وإنما عليها أن تترك من الثياب ما جرى العرف على انه ثياب زينة.

على أن ترك التجمل لا يعني ترك النظافة؛ فللمعتدة من وفاة أن تغتسل وتقص أظفارها، وتزيل من الشعر ما يضايقها ويؤذيها، وما جرت عليه بعض المجتمعات به من إلزام المعتدة من وفاة من عدم مشاهدة الإذاعة المرئية أو رؤية رجل أو الحديث في الهاتف، أو مشاهدة نفسها في المرآة ونحو ذلك، فلا أصل له في الشريعة، وهي تقاليد وأعراف لا ينبغي أن نضفي عليها صبغة التحريم ونعتبرها من الدين، والمرأة العاملة ينبغي أن تمنح إجازة عدة في حالة وفاة زوجها[2].

[1] أحمد محمد المومني وإسماعيل أمين نواهضة، المرجع السابق، ص 163- 164.

[2] محمد الدسوقي، المرجع السابق، ص 238- 239.

الخاتمة:

من خلال ما سبق نخلص الى النتائج التالية:

-العدة أثر من آثار فك الرابطة الزوجية إما بالطلاق أو الوفاة له أهمية بالغة، لتجنب اختلاط الأنساب.

-عالج المشرع الجزائري أحكام العدة في قانون الأسرة من المادة 58 إلى المادة 61.

-العدة قد تكون من طلاق أو وفاة.

-اختلف الفقهاء في عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها، هناك من قال بوضع الحمل وهناك من قال بأبعد الأجلين أما المشرع الجزائري أخذ برأي الجمهور وقال بوضع الحمل.

-العدة على ثلاثة أنواع بالقرء والأشهر وبوضع الحمل، وكل الحالات نظمها قانون الأسرة بما فيهم زوجة المفقود فعدتها بالأشهر وهي عدة الوفاة بعد صدور الحكم بالفقد أي أربعة أشهر و10 أيام من تاريخ صدور الحكم المعاين بالفقد.

-لم يتكلم قانون الأسرة على عدة بعض النساء، كعدة المرأة المستحاضة فأختلف فيها الفقهاء والرأي الذي أخذناه هو رأي الجمهور فإذا كانت مميزة لدم الإستحاضة أو لها عادة عَمِلَت ذلك، فإن لم يكن لها ذلك فتعتد بتسعة أشهر إحتياطً وهو أحد أقوال الشافعية.

-أعطت المادة 61 ق.أس حكماً هو أن الزوجة المطلقة تبقى في فترة عدتها في بيت زوجها لكن هذا حكم عام، قد لا ينطبق على عدة المرأة المطلقة طلاقاً بائناً ببينونة كبرى، فلا يحل لها أن تبقى في بيت زوجها فترة عدتها، لأنها أجنبية عنه.

-المشرع الجزائري في مسألة العدة أوجد إشكالية قانونية بسبب نص المادة 49 ق.س وهو إشكالية إثبات الطلاق العرفي، حيث أوجدت المادة نوعين من العدة، عدة شرعية تبدؤ من تاريخ تلفظ الزوج بالطلاق أمام زوجته، وعدة قانونية تبدؤ من تاريخ التصريح بالطلاق، والحل الذي توصلنا إليه، أن على الزوج إثبات الطلاق العرفي الواقع خارج ساحة القضاء بكل طرق الإثبات كشهادة الشهود أو الاعتراف وغيرها، وبعد إثبات الطلاق العرفي ما على القاضي إلا إصدار حكم بإثبات هذا الطلاق دون الحاجة لمحاولات الصلح، لأن الطلاق وقع وإنتهى، ومحاولات الصلح تكون قبل وقوع الطلاق، وبهذا تكون إشكالية

ازدواجية العدة قد حلت، وهذا الرأي بعد البحث وجدنا بعض الاجتهادات القضائية تعمل به، بإثبات الطلاق العرفي وعدم العمل بنص المادة 49، 50، في حالة الطلاق العرفي.

-قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

-قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984 والمتضمن: قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005 (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 15، السنة 42، 27 فبراير 2005).

ثانيا: القرارات القضائية

- المجلة القضائية عدد 2، لسنة 1997

-مجلة المحكمة العليا، عدد 02، لسنة 2006.

ثانيا: الكتب

-أبو السعادات ابن الأثير ت 606ه، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ج11 ط: 1؛ مكتبة الحلواني، لبنان: ، 1972، باب فيما يفسخ النكاح ومالا يفسخه.

-أبو السعدات ابن الأثير ت 606ه، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ج7، ط: 1؛ مكتبة الحلواني، د. م، 1972، باب في إغتسالها وصلاتها.

-أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام. د. ط؛ الدار الجامعية، بيروت، 1998.

- إسماعيل بن محمد التميمي الإصبهاني ت 535ه، الترغيب والتهريب، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، ج1، ط: 1؛ دار الحديث، القاهرة، 1993.

-أحمد نصر جندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، د. ط؛ دار الكتب القانونية، مصر، 2014.

-أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، تحقيق: محمد خير طعمة حلبي، ج 3 ، ط: 1؛ دار المعرفة، بيروت، 2000.

-أحمد محمد المومني وإسماعيل أمين نواهضة، الأحوال الشخصية في فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع. ط: 1؛ : دار المسيرة ،عمان، 2009.

-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. ط: 4؛ مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.

- الحميدي ابن أبي نصر ت 488هـ، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: علي حسين البواب، ج4، ط: 2؛ دار ابن حزم، بيروت، 2002، باب المتفق عليه من مسند أم المؤمنين أم حبيبة.

-ابن حجر العسقلاني ت 852هـ، التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، ج4، ط: 1؛ المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ، باب من قال لإمرأته أنت علي حرام.

-محمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2، د. ط، دار الفكر، بيروت، 1417هـ.

-نبيل صقر، قانون الأسرة نصاً وفقهاً وتطبيقاً، د. ط؛ دار الهدى: الجزائر، د. ت.

-محمد بن عبد الله التمرتاشي، تنوير الأبصار، ج3، د. ط؛ دار الفكر، بيروت، 1995.

-جمال الدين الزيلعي ت 762هـ، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، ج 3، ط: 1؛ مؤسسة الريان، بيروت، 1998، باب السنة في الطلاق.

-المصري مبروك، الطلاق وآثاره في قانون الأسرة الجزائري. د. ط؛ بوزريعة الجزائر: دار هومة، 2010.

-محمد بن عبد الله التمرتاشي، تنوير الأبصار، ج3. د. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1995.

-قاضيخان محمود الأوزجندي، الفتاوى الخانية، ج1. ط: 1؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1986.

-محمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 3، ط: 6؛ د. ن، بيروت، 1982.

-لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة نصحا وشرحا. د. ط؛ دار الهدى، عين مليلة، 2013.

-سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا. ط: 1؛ دار الكتب العلمية، لبنان، 1999.

-لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة نصحا وشرحا. د. ط؛ دار الهدى، عين مليلة، 2013.

-طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري. ط: 1؛ دار الخلدونية، القبة الجزائر، 2009.

-منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5 د. ط؛ دار الفكر، بيروت، 1982.

-محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية. ط: 3؛ دار الفكر العربي، د. م، 1957.

-أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، ج 8، د. ط؛ د. م: المكتب الاسلامي للطباعة والنشر، د.ت.

-الإمام مالك، المدونة الكبرى، رواية: الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، ج5. ط: 1؛ مطبعة السعادة، د. م: ، 1323هـ.

-أبو بكر الكاساني، المرجع السابق، ج3، ج3،ط: 2؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1986.

-أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 14. د. ط؛ دار الفكر، د. م، 1984.

-أحمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام. ط: 1؛ د. ن، القاهرة، د. ت.

-محمد الدسوقي، الأحوال الشخصية في المذهب الشافعي. ط: 1؛ دار السلام، القاهرة، 2011.

-أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، ج8 (د. ط؛ المكتب الاسلامي للطباعة والنشر، د. م، د.ت.

-ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج5. ط: 7؛ مؤسسة الرسالة، د. م، 1985.

-كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير، ج9، د. ط؛ دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

- محمد أبو زهرة، الشافعي. ط: 1؛ دار الفكر العربي، د. م: ، د. ت.

-علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج9، ط: 1؛ مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1957.

رابعا: أشغال الملتقيات

-هشام ذبيح، مفهوم ظاهرة الطلاق بين الشرع وقانون الأسرة الجزائري، ندوة وطنية حول: ظاهرة الطلاق في المجتمع الجزائري، معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية، منظم من طرف: قسم العلوم الإجتماعية، بالمدرج A1، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، يوم 2019/10/8، بتوقيت 10:10 دقيقة.